

كتاب أخص المختصرات / درس (21) / شرح فضيلة الشيخ أحمد

بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

ويقضي صلاة سفر في حظر وعكسه تامة. ومن نوى اقامة مطلقة بموضع او اكثر من اربعة ايام او ائتم بمقيم من اتم وان حبس ظلما او لم ينوي اقامة قصر ابدا - 00:00:00

ويباح له الجمع بين الظهرين والعشاءين بوقت احدهما ولمريض ونحوه يلحقه بتركه مشقة. وبين العشائين فقط لمطر ونحوه بيل الثوب وتوجد معه مشقة ولو حل وريح شديدة وباردة لا باردة فقط الا بليلة مظلمة. والافضل فعل الارفق من تقديم او تأخير - 00:00:15

وكره فعله في بيته ونحوه بلا ضرورة ويبطل جمع تقديم براتبة بينهما وتفريق باكثر من وضوء خفيف واقامة. وتجوز صلاة الخوف باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحت من ستة اوجه وسنة فيها حمل سلاح غير مثقل - 00:00:40

قال فصل رحمة الله ويسن قصر الرباعية. يشترط لصحة القصر الصلاة عدة شروط الشرط الاول ان تكون الصلاة رباعية الشرط الثاني ان يكون في سفر طويل والسفر الطويل هو الذي يبلغ عندنا ستة عشر فرسخا تقريبا وليس تحديدا. وسواء قطعها برا او بحرا او - 00:01:03

جوا وهذه المسافة يقدرها الان كثير من اهل العلم ثمانين كيلو بثمانين كيلو متر مع ما فيها من الكلام الا انهم كثير من اللجان والعلماء الان يقدرونها بثمانين كيلو في سفر طويل والمقصود به يعني مسافة سفر ذهابا - 00:01:31

ليس ذهابا وايابا يعني لا يكون اربعين ذهابا واربعون ها ايابا فيقول لا يجوز له ان يقصر. لا في الذهاب يشترط ان يقطع المسافة في الذهاب اه ستة عشر فرسخا - 00:01:56

اه الشرط الثالث يشترط ان يكون السفر مباحا. فيخرج السفر ايش؟ المحرم وكذلك المكروره. المحرم والمكروره فانه اه لا يباح فيهما قصر الصلاة آيا يباح القصر في السفر حتى لو كان النزهة او الفرجة - 00:02:10

قال رحمة الله انتهى ولم يذكر نصيف للشروط الاخرى الشرط الرابع ان يقصد محلاما معينا فلانا قصر لهائم ولا تائه. الهائم هذا الذي لا يقصد جهة معينة فانه لا يجوز له ان يقصر. يشترط ان يقصد - 00:02:35

محلاما معينا واما الهواء والتاء فانه لا يقصر لانه لم يقصد مكانا معينا. الشرط الخامس ان ينوي قطع المسافة ان ينوي السفر ان ينوي السفر الشرط السادس ان يفارق بلده التي هو فيها وملحقاتها ايضا. يفارق البلد التي هو فيها وملحقاته - 00:02:56

هذه البلد فلا يجوز له ان يقصر في البلد لا يجوز له ان يقصر في البلد قال رحمة الله ويقضي صلاة سفر سيذكر الان الحالات المستثناء التي لا يجوز فيها قصر الصلاة. الصورة الاولى قال ويقضي صلاة السفر - 00:03:23

في حظر يقضي صلاة السفر اذا ذكرها في الحظر يقضيها تامة بالحذر تقريبا ليش للحظر للحظر وعكسه كذلك اذا ذكر صلاته حضر في سفر فانه يصلحها تامة تقريبا ايضا للحظر للحظر - 00:03:43

الصورة الثالثة قال ومن نوى اقامة مطلقة بموضع يعني نوى اقامة غير مقيدة بزمن فانه آيا يلزمها ان يتم الصلاة لانقطاع السفر المبيح للقصر الصورة الرابعة قال او اكثر من اربعة ايام. اذا نوى اقامة اكتر من اربعة ايام فانه يلزمها - 00:04:05

ان يتم الصلاة. والمؤلف هنا تابع زاد مستقى. وال الاولى من هذه العبارة هي عبارة الاقناع المنتهي وهي اكتر من عشرين صلاة اكتر يعني

اذا نوى اقامة اكثر من عشرين صلاة فانه - 00:04:31

مم يلزمه ان يتم. لكن اذا نوى اقامة اقل من عشرين صلاة فلا يجب عليه ان يتم فلا يجب عليه ان يتم ويستدلوه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم الى مكة في الحج قدم صبيحة يوم - 00:04:49

يوم اليوم الرابع ثم مكث الى اليوم الثامن يقصر الصلاة ثم انطلق الى ايش ترك مكة وانتقل الى منى ثم بات بميئاء تلك الليلة ولما اصبح ذهب الى نمرة ثم ذهب الى - 00:05:05

عرفة اصبحت الان ستة ايام. يقول ابن عباس عشرا نقصوا الصلاة. اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا نقصوا الصلاة هذى الستة ايام واربعة ايام ل يوم العيد وثلاثة ايام يوم العيد وثلاثة ايام - 00:05:22

آآ والرسول صلى الله عليه وسلم لم يبقى في مكان واحد اكثر من عشرين طلع اكثرا من عشرين وهذا دليل يعني الجمهور وهناك ادلة كثيرة جدا تدل على هذا الرأي - 00:05:38

قال او ائتم بمقيم كذلك لو اتم المقيم فانه يلزمك ان يتم الصلاة ولو لم يدرك معه الا تكبيرة الاحرام قبل ان يسلم تسليمة الاولى فانه يلزمك ان بعض الجهة يدخل المسجد ثم ينتظر الامام ويصلي مثلا ركعتين ثم يدخل معه في الركعتين - 00:05:52
الاخيرتين للامام فيكون هذا لا يجوز لان روي عن ابن عباس انه آآ قال ذلك ان المقيم ان اذا تم المسافر المقيم فانه يتم تلك السنة رواه الامام احمد رحمة الله تعالى - 00:06:11

قال وان حبس ظلما اذا حبس المسافر ظلما او لم ينوي قامة جلس في مكان حبس او جلس في مكان ولم ينوي قامة تقطع حكم السفر. ما هي الاقامة التي تقطع حكم السفر - 00:06:33

اكثر من عشرين صلاة اكثرا من عشرين صلاة. قصر ابدا قصر ابدا ثم قال ويباح الجمع بين الظهرتين وبين العشائين بوقت احدهما والجمع عندنا بين الظهرتين والعشائين يباح في ثمان حالات - 00:06:50

في زمان قنادة المؤلف رحمة الله لم يذكر الا حالة واحدة فقط قال بوقت احدهما يباح الجمع اه حكم الجمع عندنا في المذهب مباح وليس سنة الجمع عندنا مباح وليس سنة بل يقولون وتركه افضل وتركه افضل الا فقط جمعي عرفة - 00:07:17
ومزدلفة فيسان في جمع عرفة التقديم وفي جمع مزدلفة التأخير. وما عددهما فالجمع عندنا في مذهب سنة مباح للاختلاف الذي فيه وتعروفون ان الحنفية ليس عندهم الجامعة ليس عندهم جمع - 00:07:42

قال ولم يرني ونحوه يلحقه بتركه مشقة يلحقه بترك الجمع مشق اذا كان يشق عليه ان يتوضأ لكل صلاة فان له ان يجمع بين الصالاتين كذلك من الامور التي يباح فيها الجمع كل سفر - 00:08:00

يباح فيه القصر كل سفر يباع فيه قصر يباح فيه الجمع ثم ذكر ما يختص بجواز الجمع بين العشائين فقط دون ايش الظهرتين قال وبين عشائين فقط لمطر ونحوه بيل الثياب - 00:08:21

ونحوه كالثلج البرد وكذلك الجليد المطر ضابطه ان بيل ايش ؟ الضابط اولا بيل الثياب والضابط الثاني ان توجد معه مشقة مشقة على الناس ان يصلوا الى ايش المسجد ولو حل كذلك هذه الصورة الثانية - 00:08:43

التي تختص بالجمع بين العشائين. هل روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه جمع في مطار في الحقيقة انه لم يروي عن انه جامع في المطار طيب كيف هم كل المذاهب يقولون - 00:09:04

احسن بغير سفر ولا مطر فقال شيخ الاسلام هذا يدل على انهم كانوا هذى حديث ابن عباس في غير سفر ولا مطر ولا مرض فقال هذا الحديث في الصحيحين طبعا - 00:09:21

في المدينة وقال شيخ الاسلام هذا يدل على انهم كانوا يجمعون في والا لا يوجد حديث واحد ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين صلاتين في لاجل المطر ابدا ما صح - 00:09:36

ولا حديث واحد قالوا لمطر ونحوه بيل الثوب وتوجد معه مشقة ولو حل وريح شديدة باردة كذلك لو كانت هناك ريح شديدة باردة بين عشائين فقط هذا مختص بالمساء بالليل فانه يجوز الجمع. قال لا باردة فقط - 00:09:47

يعني لو كانت هناك ريح شديدة ها او ريح باردة فقط وليس شديدة فانه لا يباح ايش الجمع الا اذا كانت في الليل المظلمة المقصود المظلمة هي الليلة التي ليست مقبلة يعني الالال فيها ضعيف جدا - [00:10:12](#)

والظلمام يكون دامس هذا المراد به الليلة المظلمة. اما الليالي التي ليست مظلمة مثل ليالي الابداع فانه مم لا يجمع لا يجمع قال [00:10:32](#) والافضل فعل الارفق يعني الاسهل الافضل لمن اراد ان يجمع

فعل الارفق من تقديم او تأخير حتى في الجمع للمطر بعض الناس يعتقد ان جامع المطر فقط يكون في ايش ؟ وقت الصلاة الاولى. يجوز ان يفعل في وقت الصلاة الاولى - [00:10:52](#)

او اذا كان الارفق في وقت الصلاة الثانية يجوز فعله في وقت الصلاة الثانية وكره فعله في بيته ونحوه بلا عذر يكره فعل الجمع في [00:11:07](#) بيته ونحوه المكان الذي يختلف فيه بلا عذر هذه مسألة مشكلة في الحقيقة لانه كيف يعني يكره الجمع

بابيت بلا عذر. الاصل انه لا يجوز الجمع ببابيت بلا ايش ؟ في البيت وغير البيت بلا بلا عذر ذكرنا ان الاحوال التي يباح فيها جمع [00:11:28](#) مستحبة يباح ويستحب تركه والافضل تركه - [00:11:28](#)

ولذلك هذه فيها مشكلة وكره فعله يعني كره فعله في بيته بلا عذر وبعضهم قال انها مسألة مخالفة للمذهب بلا عذر يقول [00:11:44](#) مذهب المذهب عندنا ان اذا جاز للناس رجال -

ان يجمعوا في المساجد يجوز لمن في المنزل ان يجمع الرجال فقط اهل الجماعة يقول في الزاد ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت اصابات تباطي يعني لا يصيبه مطر يجوز له اذا ذهب المسجد ان يجمع المسجد كذلك لو صلى في بيته لوحده فانه يجوز ان يجمع في المنزل اذا جمع الناس في - [00:11:59](#)

في المساجد اذا جمع الناس المساجد يجوز للرجل الذي تخلف لعذر ان يجمع في ايش في بيته قال وتجوز صلاة الخوف باي صفة [00:12:21](#) صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندنا صلاة الخوف ستة اوجه ستة اوجه صلاة الخوف -

وهناك وجه سبعة مختلف فيه تمام او ويطلق آآ هذا آآ بدأ يتكلم عن شروط جمع ايش التقديم آآ شروط [00:12:46](#) جمع التقديم الشرط الاول آآ الا -

يفرق ويطلق جمع التقديم تقديمي آآ براتبة بينهما آآ الشرط الاول هو الموالاة بين الصلاة الاولى والصلاه الثانية ويطلق جمع التقديم براتبة بينهما وتفرق باكثر من وضوء خفيف واقامة اه واقامة الصلاة يعني - [00:13:13](#)

يعني يشترط الموالاة بين الصلاة الاولى والصلاه الثانية. الاشكال في هذه المسألة في اذكار ايش الصلاة للصلاه الاولى وكذلك قراءة اية ايش الكرسي للرسول صلى الله عليه وسلم قال من قرأ اية الكرسي - [00:13:37](#)

دبر كل صلاة طيب قراءة اية الكرسي الان متى سيفرها هل يجوز ان يقضى الاذكار بعد الصلاة الثانية لان غالب الناس الان يعني منذ [00:13:54](#) ان يسلموا لل الاولى ينهض مباشرة ويقيم الثانية. طبعا المذهب يعني يفرق تفريق بسيط لا يطلق يعني بوضوء -

خفيف اقامة مباشرة يعني لا تداخل اذكار لا تتدخل ما رأيكم ماذا يفعلها كيف ايش يقول الاذكار لكن الاولى ان يقتصر الاذكار ايش الخفيفة التي هي عشر الشيخ خالد المشيقه نقل عن الشيخ ابن عثيمين انه يقتصر على العاشر عشر - [00:14:16](#)

فقط يعني يسبح عشر ويكبر عشر يحمد عشر ويقرأ اية الكرسي طيب هذا الشرط ايش الاول الموالاة بين الصالاتين المجموعتين [00:14:51](#) الشرط الثاني لجمع التقديم نية الجمع عند الاحرام بالصلاه الاولى -

بالصلاه الاولى هذا شرط لم يذكره المؤلف. الشرط الثالث ان يوجد العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وسلام الاولى عند افتتاحهما [00:15:12](#) وسلام الاولى الشرط الرابع او الخامس الرابع ان يستمر العذر -

المبيح للجمع يغير جمع المطر الى فراغ الثانية. ان يستمر العذر المبيح للجمع في غير جمع المطر الى فراغ الثانية. اذا جمعنا المطر لا يشترط ان يستمر المطر الى فراغ ايش - [00:15:40](#)

الثانية لكن يشترط ان يكون موجودا عند افتتاح الاولى ها وايضا افتتاح الثانية الافتتاح الاولى والسلامة الاولى وافتتاح الثانية ولا

يشترط ان يستمر المطر الى ايش الى نهاية الصلاة. اما في غير المطر - 00:15:54

السفر مثلا يشترط ان يستمر العذر الى ايش ؟ ان ينتهي من الصلاة الثانية هذا شروطه ايش الجمع بين جمع التقديم والشرط الخامس هو الترتيب الترتيب بين المجموعتين فلو نسيه لم يصح - 00:16:11

الجم قال وتجوز صلاة خوفي باي صفة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا كان ان لها ست صفات قال سنة فيها حمل سلاح غير مثقل غير مثقل له لئلا يعيق حركته. وصلاة الخوف لها قسمان. القسم الاول - 00:16:32

صلاة الخوف التي تكون في القتال ويتمكن المسلمون من فعلها جماعة ويشترط لصحتها شرطان الشرط الاول ان يكون القتال مباحا والشرط الثاني ان يخاف المسلمون هجوم العدو وهي التي لها ست اوجه كما ذكرنا. آآ القسم الثاني من صلاة الخوف هي صلاة - 00:16:54

شدة الخوف. صلاة شدة الخوف وذلك بان يتواصل الضرب والطعن والكر والفر ولا يمكن ان يصلى المقاتلون جماعة فحينئذ يصلون رجالا وركبانيا يقول الله عز وجل فان خفتم فرجا او ركبانا وكذلك يلحق به الحتابلة من هرب من سيل او سبع وكذلك من خاف فوت عرفة. يجوز له ان يصلى بهذه الكيفية - 00:17:19

يجوز له ان يصلى بهذه الكيفية يومي بالركوع والسجود ولا يلزمني ان يستقبل قبلة ولا يسجد ولا يركع لكن كل هذه الاركان يفعلها 00:17:50

بالايام ما فصل احسن الله اليكم فصل تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن بناء - 00:18:12
ومن صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الامام لم تصح والا صحت. والافضل بعده وحرم سفر من تلزمته بعد الزوال وكره قبله ما لم

يأت بها في طريقه. او يخف فوت رفقة - 00:18:46
وشرط لصحتها الوقت وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر فان خرج قبل التحرية صلوا ظهرا والا جمعة وحضور اربعين بالامام

من اهل وجوها. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان امكن والا ظهرا - 00:18:28

ومن ادرك مع الامام ركعة اتمها جمعة وتقديم خطبتي من شرطهما من شرطهما الوقت وحمد الله والصلوة على رسوله عليه الصلاة والسلام وقراءة اية وحضور العدد المعتبر ورفع الصوت بقدر اسماعه والنية والوصية بتقوى الله ولا يتغير لفظها. وان تكون من يصح ان يؤم فيها لا من يتولى الصلاة - 00:18:46

اه وتسن الخطبة على منبر او موضع عال وسلام خطيب اذا خرج واذا اقبل عليهم وجلوسه الى فراغ الاذان وبينهما قليلا والخطبة 00:19:13
قائما معتمدا على سيف او عصا قاصدا تلقاءه. وتقصيرهما والثانية اكتر والدعاء للمسلمين - 00:19:13

وابح لمعين كالسلطان وهي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة الجمعة والثانية المنافقين وحرم اقامتها وعید في اكتر من 00:19:35
موضع ببلد الا لحاجة. واقل السنة بعدها ركعتان واكترها ست - 00:19:54

وسنة قبلها اربع غير راتبة وقراءة الكهف في يومها وليلتها وكثرة دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسل وتنظف وتطيب 00:20:14
ولبس بيضاء وتبشير اليها ماشيا ودون من الامام. وكره لغيره تخطي الرقاب الا لفترة - 00:20:14

لا يصل اليها الا به وايثار بمكان افضل لا قبول وحرم ان يقيم غير صبي من مكانه فيجلس فيجلس فيه والكلام حال الخطبة على غير خطيب ومن كلمه لحاجة ومن دخل - 00:20:14

والامام يخطب صلى التحية فقط خفيفة قال رحمة الله تلزم الجمعة كل مسلم هذا الشرط الاول من شروط وجوب الجمعة فلا تلزم 00:20:30
الكافر ولا تجب عليه اذا اسلم قال مكلف من هذا الشرط الثاني هو البالغ العاقل فلا تجب على الصغير ولا المجنون والشرط الثالث هو

الذكر فلا تجب على المرأة. الشرط الرابع آآ الحر والشرط الخامس المستوطن بناء والمراد به الشخص الذي يقيم في مكان وينوي 00:20:55
الاستيطان به والاقامة به الى ان يموت حتى لو هاجر منه لعمل او لدراسة - 00:20:55

ونوى ان يعود اليه ويستقر به فان هذا هو موطنه الاصلي فان هذا هو موطنه الاصلي فمثلا شخص يعمل في الدمام من اهل الاحسنه 00:21:19
ولو عمل عشرين سنة او ثلاثين سنة لكن ينوي انه اذا تقاعد ان يعود الى وطنه الاصلي فانه هناك يعتبر مقيم وهنا يعتبر - 00:21:19

مستوطن. وكذلك العكس من كان من اهل الدمام واتر الدراسة مثلا او للعمل وينوي انه اذا تقاعد يعود الى الدمام فان موطنه الاصلي هناك واذا ذهب الى هناك يوم او يومين لا يجوز له - [00:21:38](#)

ان يقصر ولا يجمع واذا اتي هنا اقل من عشرين صلاة لا جاز له ان يقصر ويجمع واما الجمعة فتلزمه كما سياتينا قال مستوطن بناء.

اما المستوطن بخيام فان هؤلاء لا تلزمهم ان يقيموا الجمعة. لابد ان يكون مستوطن بناء - [00:21:55](#)

الشرط السادس خلوه من الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة قالوا من صلی الظهر من علیه الجمعة قبل الامام اذا صلی الظهر

من تجب عليه صلاة الجمعة اما بنفسه او بغيره - [00:22:19](#)

بنفسه وما توفرت فيه شروط ايش؟ وجوب صلاة الجمعة. واما ما تجب عليه الجمعة بغيره هو المقيم الذي نوى اقامة تقطع حكم

السفر الذي يريد ان يقيم مثلا اكثرا من عشرين صلاة - [00:22:41](#)

يبقى عندنا من لا تجب عليه لا بنفسه ولا بغيره من هو مم المسافر المسافر هذا الذي اذا نوى اقامة لا تقطع حكم السفر نوى اقامة

يومين او ثلاثة ايام في بلد فانه لا يلزمها ان يذهب الى الجمعة بل - [00:22:58](#)

حتى لو ذهب اليها يجوز له ان يخرج منها خالفا لرأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يقول انه اذا سافر انسان الى بلد تقام فيه الجمعة

فانه تلزمها آ او يلزمها السعي الجمعة وال الصحيح انه لا يلزمها وهذا ما عليه كثير - [00:23:13](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اذا المسافر هذا لا تجب عليه لا بنفسه ولا بغيره. الامر الثاني هو من تجب عليه بنفسه وهو المستوطن

والثالث هو من تجب عليه الجمعة بغيره. وهو المقيم الذي يقيم اقامة تقطع حكم - [00:23:31](#)

السفر. قالوا من صلی الظهر مما تجب عليه اما بنفسه او بغيره. الجمعة قبل ان ينتهي الامام من مما تدرك به الجمعة اي قبل

انتهائه من ركوع الركعة الثانية. لم تصح صلاته - [00:23:46](#)

ولانه صلی ما لم يخاطب به. والا يعني وان لم تكن تجب عليه الجمعة فان الصلاة صحيح. كالمسافر مثلا والمرأة والعبد لو صلوا

الجمعة على الظهر قبل صلاة الامام صحت صلاته. قال والافضل بعده حتى الذي لا تجب عليه الجمعة الافضل ان يصلی بعد صلاة

ايش - [00:24:07](#)

الامام. قال وحرم سفر من تلزمها بعد الزوال بعد الزوال. الجمعة عندنا في المذهب لها وقتان. وقت جواز ووقت ايش وجوب وقت

وجواز ورخصة وقت وجوب وقت جواز ورخصة ما هو - [00:24:28](#)

هو الذي يكون بعد ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبيل الزوال. هذا ايش؟ وقت ايش؟ جواز. ووقت الوجوب هو ايش؟ الذي يكون بعد

الزوال. والافضل عندنا ان تصلی الجمعة بعد الزوال خروجها من ايش - [00:24:44](#)

الخلاف لان هذه مفردات الحنابلة ولم يقل به احد من اهل العلم. لكن الاحاديث كثيرة جدا تدل على جواز اداء صلاة الجمعة قبل ليش

قبل الزوال واحاديث صريحة كثيرة يعني منها حديث عبد الله بن زيدان وغيرها ايضا - [00:25:01](#)

قال رحمه الله وحرم سفر من تلزمها بعد الزوال لانه وقت الوجوب الان ادرك ايش؟ وقت الوجوب. فلا يحرم عليه ان يسافر وكره قبله

ما لم يأت بها في طريقه يكره السفر ايضا قبل الزوال ما لم يأتي بها في طريقه او يخف فوت رفقته اذا خاف فوت رفقته فيزول -

00:25:21

ريم الذي قبل الزوال وتزول الكراهة التي قبل الزوال. يزول التحرير الذي بعد الزوال وتزول الكراهة التي قبل الزوال. اذا او

يخف فوت رفقته هذا يعود الى التحرير والكراهة - [00:25:44](#)

وشر صحتها اربعة شروط المؤلف لم يذكر الا ثلاثة الشرط الاول الوقت وذكرنا ان له وقت ان لا ان لها وقتين وقت جواز ووقت آ

وجوب والوجوب يكون لايش بالزوال او بعد الزوال - [00:26:01](#)

واداء الجمعة فيه افضل. وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وهذا بلا خلاف. ان وقت الجمعة يخرج باخر وقت صلاة الظهر فان

خرج قبل التحريره اذا خرج وقت صلاة الجمعة قبل ان يكبر الامام تكبيرة الاحرام - [00:26:19](#)

صلوا ظهرا والا يعني وان ادرك تكبيرة الاحرام في الوقت ثم خرج الوقت اتموها ايش جمعة فالجمعة وقت الجمعة يدرك بايش يا

احمد بتکبیرة الاحرام. وصلات الجمعة تدرك بماذا بادراك الرکعة. الثاني من الشروط قال وحضور اربعين - 00:26:38

بالامام من اهل وجوهه حتى الامام يحسب بالامام من اهل وجوهها وهم الذين توفرت فيهم الشروط الستة المتقدمة حضور اربعين
بالایمان من اهل وجوهها وهم الذين توفرت فيهم شروط الستة الشروط الستة - 00:26:59

فان نقصوا قبل اتمامها نقصوا عن اربعين قبل اتمام الجمعة استأنفوا جمعة ان امکن والا ظهر ان امکن ان بقی الوقت ويمکنه ان يعید
خطبتيں وصلات الجمعة يلزمهم ذلك والا يمكن ذلك فانهم يصلوا ایش - 00:27:15

اظهرنا قالوا من ادرك مع الامام رکعة اتمها جمعة وهذا تقدم معنا. ايضاً يؤخذ من هذا الشرط حضور اربعين يشترط ان يكون هؤلاء
الاربعون مستوطنيں يشترط ان يكونوا مستوطنيں اما لو كانوا مقيمين او مسافرين - 00:27:37

تصح الجمعة معهم. يعني لو كان هناك مئتين او الف كلهم مقيمين يعملون في هذه البلد ويذهب شخص يصلى بهم الجمعة فان صلاة
الجمعة لا تصح لابد ان يكونوا اذا هذا الشرط الثالث الذي لم يذكره مؤلف نأخذه من كلامه حضور اربعين مقصود الشرط الثالث هو
استيطان هؤلاء الاربعاء - 00:27:56

عين الشیطان هؤلاء لاربعين قال الرابع تقديم خطبتيں يشترط صحة الجمعة تقدم خطبتيں لقوله تعالى فاسعوا الى ذکر الله والذکر
هو الخطبة ومن شرطہ شرط صحة الخطبتيں الوقت دخول الوقت - 00:28:20

ل الجمعة وثانياً حمد الله تعالى ان يأتي بلفظ الحمد والصلوة على رسوله عليه الصلوة والسلام وتعين الصلوة فقط يلزمها ان يصلى على
اما السلام لا تعين يعني يکفي ان يقول اللهم صلي على محمد - 00:28:41

وقراءة ایة كاملة من كتاب الله لان الرسول صلی الله علیہ وسلم كان يفعل ذلك ويشترط ان تستقل بمعنى لا يکفي ثم نظرها
مدھمان الف لام میم ما یکفی لا بد ان يأتي بایة تستقل بمعنى او حکم - 00:28:59

الشرط الذي یلیه حضور العدد المعتبر وهم ایش الاربعون ثانياً او بعده ورفع الصوت بالخطبتيں بقدر اسماعه العدد المعتبر ايضاً.
يرفع صوته بقدر ما یسمی العدد معتبرهم اربعون والنیة لحديث انما الاعمال بالنیات ینوی انه يخطب. والوصیة بتقوی الله تعالى ایضاً
هذا من الشروط - 00:29:18

لأنها المقصودة من ایش الخطبة ان يخرج الناس متغطین بتقوی الله تعالى ولا تعین لفظها يعني لا تعین ان يقول او صیکم بتقوی
الله یکفی ان يقول اطیعوا الله اه اعبدوا الله ونحو هذه الالفاظ - 00:29:42

قال وان تكون من يصح ان یؤم فيها. والذی یصح ان یؤم فيها هو الذي تلزمہ الجمعة ہا بنفسه الذي تزوج جمعة ابن ابوب ما
توفرت فيه الشروط الستة المتقدمة - 00:29:56

لا من يتولى الصلوة لا یشترط ان تكون الخطبتيں من يتولی يعني یجوز ان يخطب شخص ويصلی اخر قال وتسن الخطبة على
منبر المنبر المعروف او موضع عال او موضع عال - 00:30:12

ويكون یسن ان يكون هذا المنبر عن یمین الناس اذا ایش؟ كانوا جلوساً مستقبلي القبلة. اما اذا خطب بهم على الارض فانه یسن ان
یكون هنا عن شمالهم. الانسان ان يكون عن یسارهم - 00:30:33

سلام خطیب اذا خرج على المأمورین فانه یسن له ان یسلم وكذلك اذا اقبل عليهم اقبل على الخطبة اقبل على الناس
فانه یسلم عليهم وجلوسه الى فراغ الاذان - 00:30:47

کما كان الرسول صلی الله علیہ وسلم يفعل وبينهما قليلاً لقول ابن عمر النبی صلی الله علیہ وسلم كان يفصل بين الخطبتيں بالجلوس
وفي التلخيص كما في الاقناع يقول بقدر قراءة سورة - 00:31:05

الاخلاص بقدر یجلس بين خطوتيں بقدر قراءة سورة الاخلاص. فان ابی ان یجلس يقولون يفصل بينهما بسکوت او بسکتة
لیحصل التميیز قال والخطبة قائماً وهذا من السنن معتمداً على سیف او عصا - 00:31:18

قادساً تلقاً يعني یقصد امام وجهه فلا یلتفت لا یمینا ولا یساراً هذا من السنن هذا من السنن وهذا حکی فیه الاتفاق. يعني لا یلتفت
مثل بعض الخطباء یلتفت یمین ویسار - 00:31:38

لا السنة انك تقابل امامك فقط والسنة للناس انهم ايش يستدironون حول الامام كما كان الصحابة يفعلون الصحابي ده دخل 00:31:54 الرسول صلى الله عليه وسلم يستدironون حوله يقابلونه اما الان فالناس يقابلون ايش -

ها صفوف مستقيمة يقابلون القبلة فذلك الامام لا يعني يسن له يكره له ان يلتفت يمينا ويسارا فقط ينظر تلقاء وجهه وكما نقل 00:32:12 الشيخ منصور عن المبدع انه اذا التفت فانه يجزم عن ايش ؟ الكراهة -

قالوا تقصيرهما تقصير الخطبيين ان طول صلاة الرجل يقول صلى الله عليه وسلم ها وقصر خطبته مطمئنة من فقهه وقصيرهما 00:32:34 والثانية اكثر يعني تكون اقصر من الاولى. ويحسن الدعاء للمسلمين في الخطبة ومبحة لمعين -

كالسلطان يعني يباح ان يدعو السلطان وكما قال في الاقناع الدعاء للسلطان مستحب في الجملة وهي قال ركعتان يقرأ في 00:32:55 الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين لحديث ابن عباس في مسلم -

وايضا هناك سنة اخرى وهي يسن ان يقرأ في الاولى اذا اراد ان يسبح وفي الثانية بالغاشية كما في الاقناع والغاية قال وفي 00:33:18 فجرها الف لام ميم ايش عندكم -

ايش انا عندي آآ اقواس عموما يسن ان يقرأ في الفجر ها الف لام ميم السجدة والركعة الثانية سورة ايش ؟ الانسان لكن يكره 00:33:38 المداومة عليهم. يكره المداومة عليهم في كل جمعة -

قال وحرم اقامتها وعبيد في اكثر من موضع ببلد الا الحاجة يحرم ان تقام الجمعة في اي بلد لان الرسول صلى الله 00:33:55 عليه وسلم لم يقم الا الجمعة واحدة كذلك خلافه من بعدي بل الامام احمد في بغداد لم يقيمه الا ايش ؟ الجمعة واحدة الا اذا كان هناك حاجة -

ضيق ايش البلد اذا ضاق البلد فانه يجوز ان تتعدد الجمعة. واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست وسنة قبلها اربع غير راتبة. سنن 00:34:17 يأتي اذا اتي الى الجمعة يصلی اربع ركعات -

اه لكنها ليست راتبة. اما السنت ركعات التي بعد الجمعة فهي راتبة. لذلك السنن الراتبة عندنا كم ركعة عشر وست ها ستة عشرة ركعة 00:34:37 كما ذكر الشيخ عثمان النجدي انها ست عشر ركعة. العشر في -

صلوة الصلوات الخمس والست في صلاة ايش الجمعة قال وقراءة الكهف في يومها انسان ان يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة 00:34:55 وكذلك في ليلتها والمؤلف هنا تابع الاقناع وكذلك الغاية واقتصر في المنتهي على قراءة او سنية قراءة سورة الكهف في يومها فقط -

واما هنا فتابع المؤلف الاقناع لحديث من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة او ليلته وقى فتنة الدجال. الاشكال ان الحديث فيه او 00:35:21 وليس فيه هواء وراجعته في اكثر من آآ اصل آآ كله يعني او -

ولم يعني ارى ليلته قال وكثرة دعاء بيوم الجمعة وافضلها عندنا بعد ايش بعد العصر وصلاة على النبي صلى الله 00:35:42 عليه وسلم يسن كثرة الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث وارد في ذلك -

وغسل في يوم الجمعة وتقدم حديث عن ذلك وتنظف وتطيب ولبس بياض البسوا من ثيابكم البياض كما قال صلى الله عليه وسلم 00:36:04 وتبكير اليها تبكير غير الامام يسن تبكير غير -

الامام وتبكير المأمور الى الجمعة يكون بعد طلوع الفجر. ماشيا يسن ان يذهب الى الجمعة ماشيا ان لم يكن عذرا. 00:36:21 فان كان عذر فلا بأس بركوبه ودونه من الامام -

يعني يقترب من الامام وكره لغيره يعني غير الامام تخطي الرقاب الا لفرجة. اذا رأى فرجة ولو بعيدة فانه لا يكره له ان يتخطى رقاب 00:36:42 الناس لانه لانه اسقطوا حقهم -

لا يصل اليها الا به يعني بالتخطي وايثار ايثار بمكان افضل يكره ان يؤثر الانسان غيره بمكان افضل لما فيه من الرغبة عن ايش ؟ عن 00:37:00 الخير حتى مثلا لو كان هناك -

جا في الصف الاول يعني لا ينبغي للانسان يقول للآخر تقدم بل هو يقدم نفسه اذا زحم يعود لان هذا مكان فاضل فلا يعني يؤثر غيره

لا قبول لا يكره ان تقبل ممن اثرك بهذا المكان الفاضل. وحرم ان يقيم غير صبي من مكانه الذي سبق اليه فيجلس فيه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقيم الرجل رجل من مجلسه ثم يجلس فيه قال والكلام حال الخطبة يحرم الكلام - 00:37:31
قال الخطبة المحرم عندنا حال خطبة حال الاركان. اما في الدعاء اذا دعا الامام فان الدعاء في الخطبة ما حكمه مسنون فلا يحرم حينئذ الكلام لا يحرم حينئذ اذا الكلام محرم حال خطبتي في حال الاركان - 00:37:53

في حال كون الامام يتكلم بالاركان الخطبة على غير خطيب الخطيب لا يحرم طبعا عليه ان يتكلم ومن كلامه لحاجة من كلمه الخطيب لحاجة فانه لا يحرم عليه ان يرد على - 00:38:12

الخطيب. ومن دخل والامام يخطب صلى التحية فقط خفيفة صلى المسجد في فעה يقول صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة اذا جاء احدكم يوم الجمعة واليوم يخطب فليرجع ركعتين وليتجاوز فيهما وتحرم الزيادة على - 00:38:29

الركعتين واذا كانت الخطبة في غير المسجد فانه يأتي ولا يصلى يأتي ولا يجلس ولا يصلى. نعم احسن الله اليكم فصل وصلات العيددين فرض كفاية ووقتها كصلاة الضحى واخره الزوال. فان لم يعلم بالعيد الا بعده - 00:38:50

لو من الغدقضاء وشرط لوجوبها شروط الجمعة ولصحتها استيطان وعدد الجمعة لكن يسن لمن فاته او بعضها ان يقضيها. وعلى صفتها افضل وتسن في صحراء وتأخير صلاة فطر واكل قبلها وتقديم اضحى وترك اكل قبلها لموضح - 00:39:14
ويصلبها ركعتين قبل الخطبة يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التمعود القراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسة رافعا يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كيبرا والحمد لله كثيرا - 00:39:37

وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا او غيره ثم يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سبح والثانية الغاشية ثم يخطب خطبتي الجمعة لكن يستفتح في الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع - 00:39:55

ويبيين لهم في الفطر ما يخرجون وفي الاضحى ما يظلون وسنة تكبير المطلق ليلتي العيددين والفطر اكده ومن اول ذي الحجة الى فراغ الخطبة والمقييد عقب كل فريضة في جماعة من فجر عرفة لمحل ولمحرم من ظهر يوم النحر - 00:40:14

الى عصر من ظهري ولمحرم من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق. احسن الله اليك قال رحمة الله فصل وصلات العيددين فرض كفاية وفرض الكفاية معروفة انه اذا قام به من يكفي - 00:40:34

سقط الاثم عن الباقيين ووقتها كصلاة الضحى يبدأ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قيد او قيد رمح واخره الزوال فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغدقضاء صلوا من من الغد قضوها هذا مفروق بينها وبين - 00:40:53

انها تقضى واما الجمعة فانها اذا فات وقتها لا تقضى قال وشرط لوجوبها شروط الجمعة لصحتها شروط الجمعة المتقدمة الستة ولصحتها يشترط صحة صلاة العيد استيطان وعدد الجمعة. استيطان وعدد الجمعة - 00:41:17

قال لكن يسن لمن فاته او بعضها ان يقضيها على صفتها يسن ان يقضيها على صفتها ولا بأس ان يصلبها ركعتين وبدون التكبيرات لأن التكبيرات الزوائد هذه كلها من التكبيرات الزواج والخطبات في العيددين سنة - 00:41:49

وت السن في صحراء الا بمكة فالسنة ان تكون في المسجد الحرام لفضل البقعة اذا تسن صلاة العيد في الصحراء الا بمكة في السنة ان تكون في المسجد الحرام. ويشترط ان تكون هذه الصحراء قرية عرفا لا تكون بعيدة فيكونون مسافرين فلا تصح منه - 00:42:11

صلاة العيد وتأخير صلاة فطر يسن تأخير صلاة الفطر و اكل قبلها كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى ايش ها يأكل تمرات حتى يأكل تمرات ويأكلهن افرادا كما في البخاري - 00:42:39

وتقديم اضحى انسان ان يقدم ويذكر صلاة الاظحى عيد الاظحى ويسن ترك اكل قبلها لموضح فقط اما الذي لم يظهر فانه لا يسن له ترك الاكل بل يخير يقولون بين الاكل وتركه - 00:43:00

ايضا يسن ترك اكل قبلها لمضج ان ضحى يوم العيد من ضحى يوم العيد قالوا يصلحها ركعتين قبل الخطبة ويكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعود وقراءة ستا وفي الثانية قبل القراءة - [00:43:20](#)

خمسا رافعا يديه مع كل تكبيرة حديث عمرو شعيب الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العيد كبر في العيد اثنتي عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية سبع في الاولى يعني بعد تكبيرة الاحرام يكبر تكبيرة الاحرام ثم ايش - [00:43:42](#)
مم ثم اه يقرأ ايش دعاء الاستفتاح ثم يكبر ست تكبيرات ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبارا والحمد لله كثيرا وسبحان الله واصيلة وصلى الله على محمد واله وسلم تسليما كثيرا او غيره. الان الائمة لا يمهدون احد ان يذكر الله عز وجل. يكبر متتابعا - [00:43:56](#)

ولا يعني يكفي الوقت لكي يعني يذكر الله عز وجل وفي الثانية قبل القراءة خمسا هل تحسب تكبيرة انتقال؟ هم لا تحسب يعني اذا قام الركعة الثانية حينئذ يبدأ التكبير ويحسب خمس - [00:44:20](#)

تكبيرات خمس تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعد الفاتحة طبعا جهرا في الركعة الاولى سبج وفي الثانية بالغاشية لحديث سمرة رضي الله عنه ثم يخطب خطبتي الجمعة يخطب خطبتين خطبتين - [00:44:40](#)

الجمعة ثم المقصود في الاحكام وخاصة في الكلام. فلا يجوز الكلام اثناء الخطبة لكن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات متتابعات هذا مستحب والثانية بسبع ويبين لهم في الفطر ما يخرجون يعني يبين لهم احكام ايش؟ زكاة - [00:45:00](#)

الفطر ومثل ما قال الشيخ ابن عثيمين ان هذا الاولى ان يبين في اخر الجمعة من رمضان لان هذا عندنا في المذهب يوم العيد اخراج زكاة الفطر يوم العيد ما حكمه؟ عندنا في مذهب مكروه. صلاة العيد مكروه - [00:45:22](#)

ليس محظيا لكن لا زال وقت باقي. قالوا في الاطحى ما يظحون. يبين لهم في الاضحى ويرغبهم في ايش؟ في الاضحية ويبين لهم احكام الاضحية. وسنة تكبير المطلق في ليالي - [00:45:36](#)

العيدين المطلق المقصود به الذي ليس مقيدا بادبار الصلوات والفطر اكد التكبير المطلق في عيد الفطر اكد ويبدا من بعد غروب الشمس الى ايش الى فراغ الخطبة بالعيد الفطر يبدأ التكميم بعد غروب الشمس الى فراغ الخطبة - [00:45:52](#)

واما في ذي الحجة قالوا من اول ذي الحجة الى فراغ الخطبة. هذا التكبير ايش المطلق واما المقيد قال عقب كل فريضة في جماعة صلاها في جماعة من فجر عرفة لمحل - [00:46:13](#)

ولمحرم اه من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق وآآ كما قال الشيخ منصور ان التكبير هنا يقدم على الاستغفار وعلى قول اللهم انت السلام ومنك السامعين يسلم ثم يكبر مباشرة والشيخ ابن عثيمين يختار انه يستغفر ويقول هذا الذكر ثم يكبر ليقول لان هذه الاذكار الصدق - [00:46:34](#)

بالصلة من التكبير. اما على المذهب فانه يسن ان يكبر مباشرة. وكما ذكر الشيخ منصور ان تكبير المحل يكون عقب ثلاث اثنين وعشرين فريضة واما تكبير المحرم فيكون عقب سبع عشرة فريضة قال من ظهر يوم النحر الى عصر - [00:47:03](#)

آخر ايام التشريق وصفة التكبير شفعا عندنا الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر بالواو الله اكبر والله الحمد. يعني شفعا تكبيرتين تكبيرتين احسن الله اليكم فصل وتسن صلاة كسوف ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين وتطويل سورة وتسبيح - [00:47:24](#)

وكون اول كل اطول واستسقاء اذا اجدت الارض وقطط المطر وصفتها واحكامها كعید وهي والتي قبلها جماعة افضل واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن والصيام والصدقة. ويعدهم يوم - [00:47:51](#)

يخرجون فيه ويخرج متواضعوا متذللا متضرعا متنظفا لا مطينا ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ ومميز الصبيان فيصلى ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير خطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به. ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء. فيدعوا بدعاء النبي صلى الله عليه - [00:48:14](#)

ومنه اللهم اسقنا غياثا الى اخره وان كثر المطر حتى خيف من قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به - [00:48:42](#)

قال رحمة الله وتسن صلاته كسوف والكسوف هو يعرفونه بأنه ذهاب نور أحد النيرين او بعضه وكما قال الشيخ عثمان المقصود به استثاره وعدم ذهابه بايش ؟ بالكلية. وهم اياتان من ايات الله عز وجل. ومر معنا - [00:49:02](#)

في صلاة التطوع ان افضل ما يسن له الجماعة هو صلاة ايش الكسوف وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين رحمة الله الى وجوبها. الى وجوبها لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتركها. بل امر الناس بالصلاه - [00:49:22](#)

واما المذهب فانها سنة مؤكدة في الحظر والسفر قال ركعتين كل ركعة بقيامين. يسن فعلها اولا جماعة وفرادا لكن جماعة بمسجد افضل و ركعتين كل ركعة بقيامين وركوعين وتطويل سورة - [00:49:38](#)

وتسبيح وكون اول كل اطول. يعني الركعة الاولى اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة والثالثة اطول من الرابعة واصفتها معروفة ان يقرأ الفاتحة جهرا وله في صلاة ايش الكسوف في النهار ثم سورة طويلة ثم يركع - [00:50:03](#)

ركوعا طويلا ثم يسبح ثم يرفع الى اخر. وذكرنا ان الركوع الثاني في كل ركعة منها ما حكمه سنة ولا تدرك به ولا تدرك به الركعة وايضا من الاحكام التي تتعلق بصلاة الكسوف انها لا تصلى في وقت ايش ؟ النهي. لا تصلى في وقت النهي. واليوم حصل الكسوف - [00:50:23](#)

في وقت ايش ؟ النهي والمذهب عندنا انه لا يصلي بل يشتغل بالذكر والدعاء حتى يخرج وقت النهي فان بقيت اه كاسفة فانه يصلي والا فلا يصلي لها. هناك مسألة يذكرها الفقهاء وهي ان الكسوف يقولون والخسوف يحصل في - [00:50:46](#)

كل وقت يحصل في كل وقت من الشهر. اما شيخ الاسلام رحمة الله فخالفهم وقال انه لا كسوف الا مع الاسرار. ولا خسوف الا مع الابدال لا خسوف الا مع الابداع - [00:51:06](#)

يعني اذا كان القمر بدوا يعني ليلة اربعين عشر او خمسة عشر او ستة عشر فقط ولا كسوف الا مع الاصرار يعني مع نهاية الشهر يعني ثمانية وعشرين تسعه وعشرين ثلاثة. فاما ما عدا ذلك لا يحصل ابدا. الحنابلة يقولون لا. يحصل - [00:51:19](#)

وان الله عز وجل على كل شيء قادر تعقبه صاحب الفروع وحکى انه حصل يقول خسف القمر في ليلة آآ خمسة عشر ثم اليوم التالي كسفت الشمس. وهذا لم يحصل ما اظنه حصل. واهل الفلك - [00:51:39](#)

ان يثبتون انه مستحيل ان تكسف الشمس في غير نهاية الشهر ومستحيل ان يخسف او يخسف القمر في وسط ايش الشهر وهذه المسائل التي اه خالفها شيخ الاسلام فيها الجمهور والحنابلة خاصة واهل الفلك يؤيدون كلام شيخ الاسلام. ايضا هناك مسألة يقولون - [00:51:55](#)

ان غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسف لم يصلي. شيخ الاسلام يقول مستحيل ان يغيب القمر وهو خاسف. وتابعه على ذلك صاحب الاقناع. واهل الفلك ايضا يؤكدون - [00:52:16](#)

ذلك هذه من يعني المسائل المتعلقة صلاة الخسوف - [00:52:33](#)